الاختلاف لتفاوت التذكر كذلك يحكم على ان يقتضي ان لا يتبين
اختلاف الطرق في الوضوح والخفا باعتبار الدلالة الا لغرابة سبب
لزوم حاصل من التامل في القراين فانه اختلاف لا لذات الدلالة
بل من جهة سرعة التنبه للقرينة وبطوه لاختلاف القراين وضوحا وخفا
ولذلك اختلف تلك الدلالات باختلاف الاشخاص فالوجه ان تعلل
ولا يتاتى الاختلاف المذكور في الدلالات الوضعية لان المراد اختلاف
بالنسبة الى البلغا والاختلاف في المعاني الوضعية لسرعة التذكر
وبطوه يستوي فيه العامة والخاصة اهـ اطول ولعدم تحقق العلم
بالوضع اي تحقق حضور الوضع في الذهن وحصوله فيه بالفعل فانهم
ضروري فلا تفاوت قال ح ف وفيه ان العلم بالمدلول الالتزامي لازم
بعد حصول العلم بالعلاقة فالاولى ان تعلل المراد بالاختلاف في الوضوح
بالنظر الى نفس الدلالة بان يكون بعض الدلالات واضح العلاقة قليل
الواسطة والبعض الاخر بالعكس اهـ اي او بعضها واضح القرينة والبعض
الاخر خفيها بالعقلية اي السابقة في كلام المص فالعهدية احتراز عن
العقلية غير اللفظية افاده سم ومرادنا باللزوم اي التي هي المدلول
الالتزامي لان دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على الخارج اللازم كما تقدم
لكن يشكل عليه قوله الاتي فيمكن تادية الملزوم الخ لاقتضائه ان المدلول
هو الملزوم مع انه لا يكون كذلك في دلالة الالتزام وجوابه انه اراد بالملزوم
هنا المتبوع وباللازم التابع معتبرا في كل منهما اللازمية ليوافق كلام الشارح فيما
مر من ان دلالة الالتزام دلالة اللفظ على اللازم وفي التجريد ما نصه قوله
فيمكن تادية ذلك المعنى الملزوم فتادية بالالفاظ الموضوعة الخ فيه مناقشة

وهي

١٠

وهي ان دلالة الالتزام دلالة اللفظ الموضوع للملزوم على اللازم ولا
دلالة للازم من حيث هو لازم على الملزوم فتادية الملزوم بالفاظ موضوعة
لتلك اللوازم المختلفة المراتب ليس بطريق الدلالة الالتزامية اللهم الا ان يقال
يراد باللزوم التبعية وبالملزوم المتبوع وباللازم التابع ويلاحظ في
كل منهما اللزومية بالمعنى المعتبر في دلالة الالتزام عند اهل هذا الفن فتامل
قال يس واجاب بعضهم بان هذا الكلام من الشارح اشارة الى ان الكناية
على راي السكاكي فيها الانتقال من اللازم اي الملزوم بعكس المجاز وعليه اعترض
بان اللازم من حيث هو لازم لا يدل على ملزومه واجاب عنه الشارح بان مراد
السكاكي باللازم هو التابع والرديف لا طول النجاد تابع لطول القامة
دون العكس واذا حمل اللازم والملزوم في كلامه في محل الشرح على هذا الاصطلاح
لم يتوجه ما ذكر فتامل وهذا في الالتزام الخ اي اختلاف مراتب اللزوم
لقلة الوسايط المراد بالقلة ما يشمل العدم وكتب ايضا قوله لقلة الوسايط
او يكون ذلك البعض لازما بذاته والبعض الاخر بسبب عرف او اصطلاح او
قرينة واضحة او خفية كما في الاطول فيمكن تادية الملزوم اي المعنى الملزوم
كالكرم وقوله بهذه اللوازم ككثرة الضيفان ثم كثرة احراق الحطب ثم كثرة
الرماد اهـ يس وكتب ايضا قوله فيمكن تادية الملزوم الخ يرد عليه ان اللازم ما لم
يكن ملزوما لا ينتقل منه الى الملزوم كما صرح به المص في غير هذا الموضع افاده في
الاطول وجوابه ما سبق واما في التضمن اي فيحتاج الى بيان فيقول لانه
الخ فظهر معادلته لقوله وهذا في الالتزام ظاهر وكتب ايضا قوله واما
في التضمن فلانه يجوز الخ لا يخفى عليك ان الدلالة على الجزء من حيث هو مراد انما
هو بالقرينة فاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفا لا ينحصر على ما ذكره من

Copyright © King Saud University